محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ عملاً باحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى والمتضمن :

- عملاً بالمادة ١٧٧ عقوبات إدانة المتهمين

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٥ عقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليهما بـــالحبس مـــدة أســـبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم ٠

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية هتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات وعملاً بالمـــادتين ذاتيهما وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم ، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة لتصبح ثلاث سنوات والرسوم ٠

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضـــع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها ٠

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم ٢/٤/٢٠١٤/٧٩١ وتأييد القرار الصادر ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهمين :

١ -

٢ -

التهم :

١ – جناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات ٠

٢ – جناية الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ مكرر و٧٦ عقوبات ٠

٣ – جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات ٠

٤ – جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات ٠

الوقائـــــع ،،،،

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بوجود معرفة سابقة وخلاف بين المجني عليه والمشتكى عليهم وبحدود الساعة الواحدة من فجـــر يوم ٢٠١٢/١/١ وأثناء وجود المجني عليه في منطقة السوق جبل النصر قـــام المـــشتكى عليهم باستدراجه إلى منطقة خالية من الناس وهناك غافله المشتكى عليه وضـــربه بواسطة أداة راضة على رأسه من الخلف ثم سحبوه إلى منزل المـــشتكى عليهمـــا

lawpedia.jo

ومحمد وقاموا بالاشتراك بضربه بأدوات حادة على وجهه وأنحاء متفرقـــة مـــن جـــسمه وسلب ما بحوزته من نقود وجهازه النقال وبطاقة شحن وعروه من ملابسه كاملة وقـــاموا بتصويره وهو على هذه الحال وبالنتيجة تركوه وجرت الملاحقة ٠

وكانت محكمة الجنايات الكبرى – أصدرت حكماً في القضية رقم ٢٠١٢/٩٤١ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ قضت فيه بحكمها المنقوض وعملاً باحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن الأصـــول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين

من جناية الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ مكـــررة ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادتين ٢/٣٣٤ و٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بالجنحة المذكورة بالوصـــف المعـــدل وعمـــلاً بأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات الحكم عليهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ٠

١ – عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة وفقـــاً

لاحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملا باحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة في حال ضبطها ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمـــين

بجنايتي هتك العرض بحـــدود

المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات وجناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات ٠

وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتـــة

لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وبتفعيل المادة ١/٣٠١/أ عقوبـــات تشديد العقوبة المحكوم بها كل من المجرمين بحيث يضاف نصفها لتصبح وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وعمـــلاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشر سنوات والرسوم ومحسوبة لهما مدة التوقيف ٠

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرمين وهي وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضـــة حـــال ضـــبطها محسوبة لهما مدة التوقيف وتضمينهما نفقات المحاكمة ٠

لم يرتضِ المتهمان بالحكم المذكور فطعنا فيه لدى محكمـــة التمييـــز والتـــي قـــررت بقرارها رقم ٢٠١٣/٧٩٥ تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ نقض القرار المطعون فيه للأسباب المبينة في متن القرار وإعادة الأوراق لسماع أقوال المشتكي والنظر في إسقاط الحق الشخصي بحق المتهمين ٠

بعد النقض والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايـــات الكبـــرى بقرارها المميز إلى أن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى تتلخص في إنه وفـــي فجـــر يـــوم ٢٠١٢/١/١ وأثناء وجود المجني عليه في منطقة جبل النصر لشراء بطاقة هاتف حيث شاهد المتهمان وكان معهما " (والـــذي توفي إلى رحمة الله تعالى) وكان المجني عليه يعرف المتهمين من الـــسابق أثنـــاء وجودهم معاً في السجن وكان مع المتهمين سيارة تكسي مكتب وطلبوا منه أن يمشي معهم وبالفعل مشى المجني عليه مع المتهمين ودخلوا في منطقة ترابية ٠٠٠ وأثناء ذلك قام أحد المتهمين بضرب المجنى عليه بماسورة وغاب المجني عليه عن الوعي ثم اســـتيقظ المجني عليه ووجد نفسه في غرفة تعود للمتهم حيث وجـــد المجنـــي عليـــه ملابسه ممزقة وسكب المتهمون عليه الماء واستيقظ وبعدها قام والمـــدعو جمال بضرب المجني عليه على وجهه وقام المتهم بضربه بماسورة وقام المتهمـــون بسرقة مبلغ ٣٢ ديناراً وبطاقة خلوي وجهاز المجني عليه الخلوي بعد أن قـــام المتهمـــون بضرب المجني عليه وأجبر المتهمون المجني عليه على شلح ملابسه كاملـــة وتنزيل كلسونه إلى الركبتين وظهرت عورته وقام المتهمون بتصويره وتقدم المجني عليه

lawpedia.jo

بشكوى بعد أن قام المتهمون بتركه بعد أسبوع من تقديم المجني عليه شكواه لدى الـشرطة قام المتهمان بإعادة مبلغ ٣٢ ديناراً وجهاز المجني عليه الخلوي وبطاقة الشحن وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

وفي التطبيقات القانونية :

١ – بالنسبة لجناية هتك العرض وفق أحكام المـادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبـات المسندة للمتهمين

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى محكمتنا وهي قيام المتهمين باستدراج المجني عليه إلى غرفة المتهم وقيامهما بإرغام المجني عليه على شلح ملابسه وتنزيل كلسونه وكشف عورته تحت الضرب و التهديد فإن كشف عورة المجني عليه ونظرهما إلى عورة المجني عليه وهي مؤخرته وقـضيبه بالإجبـار والإكراه والعنف فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات ٠

٢ – بالنسبة لجناية الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ مكـررة و٧٦ عقوبـات المسندة للمتهمين

تجد محكمتنا أن ما قام به المتهمان من أفعال مادية وقت الحادث وهي إقدامهما علـى ضرب المجني عليه بأيديهما على وجه المجني عليه ممـا أدى إلـى إصابته بكدمات في العين وجروح سطحية وقدرت له مدة التعطيل بيوم واحـد وأن هـذه الجروح السطحية ناتجة على الأغلب عن أداة حادة ٠٠٠٠ هذه الأفعـال الـصادرة عـن المتهمين لا تشكل جناية الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهما طبقـاً للمـادتين ٣٣٤/مكررة و٧٦ عقوبات وإنما تشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبـات الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ مكررة و٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيـذاء وفقاً للمادتين ٢/٣٣٤ و٧٦ عقوبات وحيث إن المشتكي قـد أسقط حقه الشخصي عن المتهمين وإن مدة التعطيل عن العمل يوم واحد فإنه يتعين إسقاط

lawpedia.jo

دعوى الحق العام عن المتهمين فيما يتعلق بالجنحـــة المـــذكورة عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٠

ثالثـــاً : بالنسبة لجناية السرقة وفق أحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات المـــسندة للمتهمـــين

وبتطبيق القانون على الواقعـــة وحيث ثبت لمحكمتنا أن ما قام به المتهمـــاز من أفعال مادية بإقدامهما على ضرب المجني عليه بأدوات حـــادة وراضـــة وسرقة نقوده وجهازه الخلوي وبطاقة الشحن وحصول المجني عليه علـــى تقريـــر طبي يبين الإصابات التي لحقت به فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصـــر جنايـــة السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ بالنسبة للمتهمين مما يتعـــين تجريمهمـــا بهـــذه الجناية ٠

ونجد كذلك أن حمل المتهمين لأدوات حادة وراضة خـــارج منزلهمـــا يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات ٠

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهمين مـــن جنايـــة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ مكررة و٧٦ عقوبات إلى جنحـــة الإيـــذاء وفقـــاً للمادتين ٢/٣٣٤ و٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائيـــة إدانـــة المتهمين بالجنحة المذكورة بالوصف المعدل وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ إسقاط دعـــوى الحق العام عن المتهمين

وتضمين المشتكي رسم الإسقاط ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة وفقـــاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملا بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليهما بالحبس لمدة

lawpedia.jo

أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة في حالة ضبطها ٠

٣ – عملاً باحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمـــين بجنايتي هتك العرض بحـــدود المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات وجناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات ٠

العقوبة :

١ – عملاً باحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع كل مـــن المجـــرمين بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وبتفعيـــل المـــادة ١/٣٠١/أ عقوبات تشديد العقوبة المحكوم بها كل من المجرمين بحيث يضاف نصفها لتصبح وضـــع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيـــف ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمـــين والـــذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ من قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عـــشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ونظرا لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً تقـــديرياً فتقـــرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمـــصاريف محـــسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف٠

٣ – عملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضعهما بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضـــة حـــال ضـــبطها محسوبة لهما مدة التوقيف وتضمينهما نفقات المحاكمة ٠

لم يطعن المحكوم عليهما في قرار المحكمة المذكورة ٠

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون :-

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع تبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية ٠

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وســليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليهـــا وضـــمنت قرارهـــا فقرات منها وهي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وتؤدي إلى النتيجـــة التـــي انتهت إليها وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصاتها واقعة الدعوى ٠

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهمان مـــن أفعـــال تجاه المجني عليه تمثلت بإقدامهما على استدراج المجنى عليه إلـــى غرفـــة المتهم وإجباره على خلع جميع ملابسه تحت الضرب والتهديد حتى أصـــبح عاريـــاً وانكشاف عورته تماماً للمتهمين تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العـــرض بحـــدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته ٠

كما نجد إن إقدام المتهمين على ضربه على أنحاء متفرقة من جسمه وحصوله علـــى تقرير طبي يشعر بمدة تعطيل يوم واحد تشكل جنحة الإيذاء ولا تشكل جناية الإيذاء كمـــا ذهبت النيابة في إسنادها ويتعين إسقاط هذا الجرم عن المتهمين لإسقاط المـــشتكي لحقـــه الشخصي ٠

ونجد إن إقدام المتهمين على ضرب المجني عليه بأدوات حادة وراضة وسرقة نقـــوده وجهازه الخلوي وبطاقة شحن كان قد اشتراها ولم يقم بتعبئتها وإصابته نتيجة ذلك تـــشكل جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وكما انتهى لـــذلك قـــرار الحكـــم الصادر بحقهما ٠

lawpedia.jo

وإن حمل المتهمين لأدوات حادة وراضة يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحـــدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات ٠

وبذلك فإن قرار الحكم الصادر أنزل حكم القانون على واقعة الدعوى بشكل قـــانوني وسليم ٠

ثالثاً : ومن حيث العقوبة :

فقد جاءت العقوبة ضمن الحد القانوني لمثل الأفعال التي قارفها المتهمان بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية نظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المشتكى عليهما ٠

لذا نقرر تأييد القرار المميز الذي استوفى كافة شرائطه القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبة ولم يشبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة ٢٧٤ من قانون العقوبات ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٧/٢٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo